

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

فصل : في أحكام المضاف للياء .

يجب كَسْرُ آخِرِهِ كَغُلَامِي وَيَجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ وَإِسْكَانُهَا .
ويستثنى من هذين الحكمين أربع مسائل وهي : المقصورُ كَفَتَّيْ وَقَدَّيْ والمنقوصُ كَرَامِ
وقَاصِ والمثنَّى كَابْنَيْنِ وَعُغْلَامَيْنِ . وجمعُ المذكورِ السالم كَزَيْدَيْنِ
وَمُسْلِمَيْنِ .

فهذه الأربعة آخرها واجب السكون والياء معها واجبة الفتح ونَدَرًا